مقياس سلطات واليات الضبط الإداري

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس
الكلية: الحقوق والعلوم السياسية
القسم: الحقوق
المستوى الدراسي: السنة الاولى ماستر / قانون اداري
السداسي: الثاني
الحجم الساعي: اسبوعيا
الأفواج: الفوج 04 و05

الأستاذ: بن الطيب عبد القادر
البريد الالكتروني:
abdelkaderbentayeb555@gmail.com

عنوان الدرس: مفهوم الضبط الإداري

- **أسئلة الدرس**
- **تعريف الضبط الإداري؟**
- **ماهي أنواع الضبط الإداري؟**
- **ماهي المعايير التي يمكن ان نعتمد اليها حتى نميز الضبط الإداري عن غيره من النظم المشابهة؟**

1 أهداف الدرس

- **ضرورة فهم الطالب وادراكه لمفهوم الضبط الإداري من خلال تبيان أساس هذه الفكرة وانواعها وتميزها عن غيرها من النظم المشابهة.**

2 محتوى الدرس

- **تعريف الضبط الإداري.**
- **أنواع الضبط الإداري.**
- **تمييز الضبط الإداري عما يشابهه من نظم.**

3 ملخص الدرس

تمهيد

ان دراسة القانون الإداري يتطلب منا دراسة تنظيمه وتبيان نشاطه، الذي يكون اما إيجابيا في صورة مرفق عام او سلبيا في صورة ضبط إداري، ونظرا للخاصية التي يتمتع بها القانون الإداري المتمثلة في انه مرن وسريع التطور فقد

أدى ذلك الى تطور وتغير وظيفة الضـــبط الإداري وذلك نتيجة لتغير مفهوم الدولة، حيث يرتبط الضـــبط الإداري ارتباط وثيقا بمفهوم الدولة ونظامها الســـياســـي والاقتصادي والاجتماعي.
ونظرا لذلك الارتباط، تعتبر وظيفة الضـبط الإداري من أولى واجبات الدولة واهمها فهي ضـرورة لازمة لاسـتقرار النظم وصـيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها، فبدون تلك الوظيفة تعم الفوضـــى ويذهار النظام الاجتماعي، لهذا فتعتبر وظيفة الضبط الاداري عصب السلطة العامة ومجالا خصبا للامتيازات المقررة لها، نظرا لحيوية واهمية هذه الوظيفة في المجتمع، فهي بذلك تهدف الى حماية نظام الدولة وكيانها الاجتماعي والسـياسـي والاقتصـادي واسـتقرار المجتمع من خلال الحيلولة دون المساس بمقوماته الأساسية.

تعريف الضبط الإداري

اختلف الفقه حول تعريف الضبط الإداري وسبب ذلك تبيان وجهات النظر حول هذه الفكرة، حيث تختلف نظرة كل منهم لفكرة الضـــبط الإداري وعليه يمكن لنا إعطاء تعريفنا الخاص للضبط الإداري بانه
نظام قانوني يتميز بخصـائص معينة فهو نشـاط وقائي مخصـص الهدف، ذو حدود وضوابط قانونية، تمارسه السلطة العامة، باستخدام أساليب قانونية ومادية بغرض الحفاظ على النظام العام بمدلولاته المختلفة.

خصائص الضبط الإداري

من خلال التعريف الذي سبق ذكره يمكن لنا استنتاج خصائص الضبط الإداري وهي

- نشـاط اداري وقائي، حيث تتدخل السـلطة العامة للتنظيم وليس التقييد لحماية النظام العام من الاختلالات التي قد تصيبه.
- نشـاط اداري مخصـص الهدف، حيث تشـكل هذه الخاصـية قاعدة اختصـاصـات الضبط الإداري التي يمكن ان يراقبها القاضـي الإداري من خلال ركن الغاية في القرارات الإدارية الضبطية.
- نشـاط اداري ذو حدود وضـوابط، حيث تخضـع السـلطة العامة في ممارسـتها لنشـاط الضبط الإداري لسيادة القانون ورقابة القضـاء لجميع اجراءات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات العامة، وتجسيد دولة القانون.
- نشـاط يسـتهدف حفظ النظام العام، حيث ان مفهوم النظام العام لم يعد يقتصـر على المفهوم السـلبي والمناهض للفوضـى، فلقد اكتسـب طابعا إيجابيا وهو ما سنوضحه في حينه.

- نشاط يستند الى السلطة العامة، حيث يقوم نشاط الضبط الإداري على ركن الامر وفرض المشيئة، حيث لا نتصور ان يقدم الافراد طواعية على تقييد حرياتهم وخاصة الغير محمية قانونا، بغرض تنظيمها، لهذا تستخدم السلطة العام أساليب القانون العام وامتيازاتها المقررة لها لتحقيق أغراض الضبط الإداري.

- أنواع الضبط الإداري

يمكن تقسيم الضبط الإداري الى ضبط اداري عام وضبط اداري خاص.

- أولا الضبط الإداري العام

يقصد به مجموعة السلطات والتدابير والإجراءات المتخذة في شتى المجلات للحفاظ على النظام العام،

- ثانيا الضبط الإداري الخاص

ويقصد به مجموعة السلطات والتدابير والإجراءات المتخذة في مجال معين ومحدد، يتعلق اما بمجموعة اشخاص (شرطة الأجانب،) او بنشاط معين (محافظة الغابات، شرطة العمران، مراقبو الأسعار وقمع الغش التابعين لمديرية التجارة).

تمييز الضبط الإداري عن غيره من النظم المشابهة

يمكن تمييز الضبط الإداري عن أنواع أخرى من النظم المشابهة من خلال

- أولا تميز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي

يمكن التميز بين المفهومين استنادا الى المعيار الشكلي والموضوعي

- المعيار الشكلي (استنادا الى صفة القائم بالنشاط)

يمارس الضبط الإداري من طرف هيئات وأجهزة إدارية تنتمي الى السلطة التنفيذية، بينما يعود الاختصاص في الضبط التشريعي من حيث الأصل الى السلطة التشريعية وان كان لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر ومراسيم رئاسية مستقلة.

- المعيار الموضوعي (تحديد طبيعة النشاط في حد ذاته)

الضبط الإداري هو مختلف التدابير والاعمال الإدارية التي ترمي الى الحفاظ على النظام العام وحمايته من الاختلالات التي قد تصيبه، بينما الضبط التشريعي هو عبارة عن الاعمال التشريعية(القوانين) الصادرة عن البرلمان والتي تحدد وتضبط وتبين كيفية ممارسة الحريات والحقوق الواردة في الدستور، حيث تقتضي معظم تلك الحقوق والحريات سن وإصدار قوانين متعلقة بها.

ثانيا تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي

على نفس الوتيرة في استخدام المعيارين السابقين، سوف نميز بين المفهومين.

المعيار الشكلي

إذا كان ممارسة الضبط الإداري، من اختصاصات السلطة التنفيذية عبر مختلف أجهزتها وهيئاتها واشخاصها، سواءا الإدارة المركزية او اللامركزية، فان ممارسة الضبط القضائي مستندة أصلا الى السلطة القضائية (النيابة العامة) حتى وإذا ما مارسها اشخاص تابعين للسلطة التنفيذية (ضباط واعوان الشرطة والدرك الوطني) فانهم يكونون تحت اشراف ومراقبة السلطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

المعيار الموضوعي

إذا كان الضبط الإداري يتسم بالطابع الوقائي فان الضبط القضائي يتسم بطابعه العلاجي، وعليه فان الضبط الإداري يتمثل في مختلف التدابير والاعمال المادية والقانونية الرامية للحفاظ على النظام العام وحمايته، خلافا للضبط القضائي الذي يتمثل في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدا فيها بتحقيق قضائي، وكل ذلك بهدف معالجة ما يصيب النظام العام بمفهومه الواسع من خلل وعطب، جراء ارتكاب الجرائم.

النشاطات المرتبطة بالدرس

- **أولا عمل اسبوعي**
- **س 2 حدد طبيعة الضبط الإداري؟**
- **س 1 اشرح معايير التمييز بين النشاط الضبطي ونشاط المرفق العام؟**
- **ثانيا عمل شهري**

تجمع فكرة المصلحة العامة بين المرفق العام والضبط الإداري، حلل وناقش

ملاحظة

بالنسبة للعمل الأسبوعي ينجز العمل انفراديا واخر اجل لأرسال تفاعلات الطلبة مع الأسئلة تكون بتاريخ 2020/05/10، ويتم ارسالها الى البريد الالكتروني الموضح أعلاه،

بالنسبة للعمل الشهري، ينجز العمل بصورة انفرادية او ثنائية واخر اجل للإرسال تفاعلات الطلبة مع السؤال تكون بتاريخ 2020/05/30.

بالتوفيق